زكاة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-264)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-13162-2020)

المفاتيح:

ربط زكوي ـ ربح معدل ـ وعاء زكوي ـ الإيرادات لا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية بشأن الدعوى رقم (Z-71-2018) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٧م الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على المستأنِف ضدها – تقدمت الهيئة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت التالي: فيما يتعلّق ببند (اخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة)، فتعترض الهيئة على قرار الدائرة محلّ الطعن، وتؤكد بأن اعتراض الشركة على إجراء الهيئة في اعتبار صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة انحصر فقط عن ربط عام ٢٠٠٧م، على الرغم من أن إجراء الهيئة تم خلال الأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٧م، مما يشير إلى قبول الشركة لإجراء الهيئة للأعوام السابقة ما يؤكد قناعة الشركة بصحة إجراء الهيئة – ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وثبت أن القرار محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار محل الطعن فيما انتهى إليه بصدد هذا البند– مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

المستند:

- المادة (الرابعة) والفقرة (ط) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى رقم (٢/١٣٧٣) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ، والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، والخطاب رقم (٩/١٥٦٧) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١هـ لشرح الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.
- تعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ والتعميم رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٠٧/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/02/21هـ الموافق ٢٠٢١/09/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٩هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذو الرقم (IZD-2020-19)، الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-71-2018) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٧م، المقامة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول دعوى/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالخطأ المادي بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (...) وتاريخ: 1439/07/16هـ.

٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالاستثمارات في ...للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

٣- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة.

٤- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعدم حسم توزيعات الأرباح المستلمة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمّت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلّق ببند (اخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة)، فتعترض الهيئة على قرار الدائرة محلّ الطعن، وتؤكد بأن اعتراض الشركة على إجراء الهيئة في اعتبار صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة انحصر فقط عن ربط عام ٢٠٠٧م، على الرغم من أن إجراء الهيئة تم خلال الأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٧م، مما يشير إلى قبول الشركة لإجراء الهيئة للأعوام السابقة ما يؤكد قناعة الشركة بصحة إجراء الهيئة، وأضافت بأنه لا يوجد علاقة بين أرباح العام ومصادر تمويل الأصول والاستثمارات إلّا في حالة استخدام المكلّف للأسلوب النقدي في إثبات معاملاته وليس أساس الاستحقاق، وأن قيامها بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية جاء تطبيقًا لتعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ والتعميم رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٠٧/١٢هـ والفقرة (ط) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأن الفتوى رقم (٢/١٣٧٣) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي استندت إليها الدائرة في قرارها هي لا تنطبق على حالة المدعية بأي حال من الأحوال، واستندت الهيئة إلى خطابها رقم (٩/١٥٦٧) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١هـ والذي جاء فيه شرح الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، كما أن المكلّف لم يقدّم للهيئة أو للدائرة أيّ مستند يثبت قيامه باستخدام صافي الأرباح الواجب تزكيتها في تمويل أصوله أو استثماراته قبل تمام الحول، وعليه فتطالب بإلغاء قرار الدائرة محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما ورد من المكلف مذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/١١/٢٦هـ، الموافق:2020/07/16م، تضمنت الإجابة عما تضمنته مذكرة الهيئة بخصوص البند محل الاستئناف، حيث وردت إجابته بأن الواجب هو عدم فرض الزكاة على ربح العام المعدل الذي تم استثماره في الموجودات قابلة للحسم، حيث لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل حلول الحول

عليه حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله)، ويؤيد ذلك الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) والصادرة من قبل سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء في إجابة السؤال الرابع التي نصّت على " بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها" فعليه يطلب المكلّف من الدائرة الموقّرة الحكم برفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من حكم.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٧م، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية؛ قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث مضت المدة المحددة دون تقديم أي إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف، فقد تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة)، فيكمن استئناف الهيئة في أن المكلف ينحصر اعتراضه عن عام ٢٠٠٧م فقط، في حين أن إجراء الهيئة تم خلال الأعوام ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٧م، مما يشير إلى قبول المكلف لإجراء الهيئة للأعوام السابقة، في حين دفع المكلّف بأن الواجب هو عدم فرض الزكاة على ربح العام المعدل استنادًا على الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) ويطلب من الدائرة الموقّرة الحكم برفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة محلّ الطعن فيما انتهى إليه من نتيجة، وحيث إن للدائرة الأخذ بأسباب القرار محلّ الاستئناف فيما قرّره في شأن البند محلّ النظر دون إضافة عليها متى ما قدّرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، حيث إن القرار محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار محل الطعن فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض استئناف الهيئة، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

القرار

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-19-2020).

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة فيما يتعلّق ببند (إخضاع الربح المعدل كوعاء للزكاة) وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة فيه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،